

Kepemimpinan Non-Muslim terhadap Muslim dalam Pemerintahan Menurut Ibn Taimiyah

Ahmad Muqorobin* & Ahmad Rayhan

Universitas Darussalam Gontor

Email: muqorobin82@unida.gontor.ac.id

Abstract

Leader is a very *urgent* figure in our daily life. In this case a lot of questions about the ideal leader figure who is able to lead this country. The reality is very difficult to find the ideal leader figure, until finally many discourses that say that the leader is not important Muslims or infidels. The most important factor is that he should be able to lead his community fairly. Religious issues are not considered because religion and the state are different things. This led to differences of opinion among 'ulama-'ulama Islam . This research focus to know the opinion of Ibn Taymiyyah related to problems of leadership infidels against Muslims in the government. Research this using type of literature research with normative approach for more in-depth discussion and can achieve the purpose of the background of the problem . In collecting these data the author use the method of documentation to collect the works of Ibn Taimiyah . Furthermore , the author uses the method of deduction to explain the biography of Ibn Taymiyah and the general view of kafir leadership. From sight general the researchers take the essence of the kafir's leadership over a Muslim and a natural government . In order for the analysis to be accomplished more deeply, the author develops his analysis by using descriptive analysis techniques. The result of this discussion concludes that Ibn Taymiyyah forbade kafir leaders to lead a majority Muslim government , and the words of Ibn Taymiyya who said that 'justice is the absolute prerequisite of a leader, and Allah helps a state that is' just though infidels', due to the time of Ibn Taymiyah there

* Dosen Hukum Ekonomi Syariah, Unviersitas Darussalam Gontor, Ponorogo.

are so many Muslim leaders who do not apply 'justly, so this can only apply in that time and circumstance. The kafir leader can not lead justly because a kafir has not been able to deal justly with himself by not believing in Allah SWT.

Keywords: Leadership Kafir (non- Muslim), Muslim, Government, Ibn Taimiyah

Abstrak

Pemimpin adalah sosok yang sangat *urgent* dalam kehidupan kita sehari-hari. Dalam hal ini banyak sekali pertanyaan-pertanyaan mengenai sosok pemimpin yang ideal yang mampu memimpin negara ini. Kenyataannya sangatlah sulit mencari sosok pemimpin ideal, hingga akhirnya banyak wacana yang mengatakan bahwasanya pemimpin itu tidak penting muslim ataupun kafir. Faktor terpenting adalah dia harus dapat memimpin masyarakatnya dengan adil. Masalah agama tidak dipertimbangkan karena agama dan negara adalah suatu hal yang berbeda. Hal tersebut menimbulkan perbedaan pendapat di kalangan 'ulama-'ulama Islam. Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui pendapat Ibnu Taimiyah terkait permasalahan kepemimpinan kafir terhadap Muslim didalam pemerintahan. Penelitian ini menggunakan jenis penelitian pustaka dengan pendekatan normatif untuk pembahasan lebih mendalam dan dapat mencapai tujuan latar belakang masalah. Dalam pengumpulan data-data tersebut penulis menggunakan metode dokumentasi untuk mengumpulkan karya-karya Ibnu Taimiyah. Selanjutnya, penulis menggunakan metode deduksi untuk menjelaskan riwayat hidup Ibnu Taymiyah dan pandangan umum tentang kepemimpinan kafir. Dari pandangan umum tersebut peneliti mengambil intisari tentang kepemimpinan kafir atas muslim dalam sebuah pemerintahan. Agar analisa yang dicapai lebih mendalam, penulis mengembangkan analisisnya dengan menggunakan teknik analisis deskriptif. Hasil pembahasan ini menyimpulkan bahwa Ibnu Taimiyah melarang pemimpin kafir untuk memimpin sebuah pemerintahan yang mayoritas masyarakatnya muslim, dan perkataan Ibnu Taymiyah yang mengatakan bahwasanya 'adil adalah syarat mutlak seorang pemimpin, dan Allah menolong sebuah negara yang 'adil meskipun kafir, dikarenakan pada zaman Ibnu Taymiyah banyak sekali pemimpin muslim yang tidak berlaku 'adil, karena itu hal ini hanya dapat berlaku pada zaman dan keadaan itu saja. Pemimpin kafir tidak bisa memimpin dengan adil karena seorang kafir belum mampu berlaku adil pada dirinya sendiri dengan tidak mengimani Allah SWT.

Kata Kunci: Kepemimpinan Kafir (non-muslim), Muslim, Pemerintahan, Ibnu Taimiyah

تولية الكافر على المسلم في ولاية الحكم عند ابن تيمية

المقدمة

الولاية هي أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس،¹ حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»². وقال الله تعالى ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»³.

¹ ابن تيمية، (1403/1983هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت : دار الإفاق الجديدة، ص. 138.

² أبو داود، (275هـ)، سنن أبي داود، ج3، المكتبة العصرية، رقم. 2608 ص. 36.

³ النساء الآية : 59.

ويتضح من تلك الآية بأهمية الولي عند الإسلام، وأن الولي يكون بادلا من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى، وإذا وجد الاختلاف في الرأي فيجب أن يرجع إلى القرآن والسنة ثم الولي. ولا بد للولي أن يعرف العلوم الكثيرة، إما السياسة، أو الاجتماعية، أو الفقه، لأن المسائل الدينية التي ظهرت في المجتمع تحتج إجابتها من الولي نيابة عن الرسول.

والولي للمسلمين لا بد أن يعرف ويفهم عن الدين الإسلامي بحقيقة المعرفة. وفي الواقع نرى كثيرا من المجتمع المسلمين، هم الذين يتخذون الولي الكافر، ويقولون أن أهم شرط للولي هي العدالة وليس الدين، لأن الدين والولاية شيئين منفصلين.

ولهذه المسألة، اختلف العلماء آراءهم في تولية الولي الكافر إلى

فترقتان، هما فرقة التي يجرمون الولي الكافر وفرقة يجيزون الولي

الكافر. الأول أنهم يجرمون الولي الكافر وهذا من دليل القرآن : ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظالمين⁴، وفي الدليل الآخر ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ⁵﴾. وبعض العلماء يجيزون الولي الكافر، وهم يستدلون من قول الإمام ابن تيمية وهو "الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"⁶. ولكن هذا الدليل فيه معارضة، أكان ابن تيمية يجيز الولي الكافر؟، وكذلك كثير من المجتمع المسلم الذين يتساءلون عن الولي الكافر. ولذلك في هذا البحث الصغير نريد أن نتكلم قليلا عتولية الكافر على المسلم في ولاية الحكم عند ابن تيمية.

حياة ابن تيمية

نعرف بأن ابن تيمية هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي ابن

⁴ المائدة الآية: 51.

⁵ آل عمران الآية : 28

⁶ ابن تيمية، (د.ت) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت-لبنان : دار

الكتب العلمية، ص. 7.

عبد الله ابن تيمية الحراني⁷. ولد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بجران (بين دجلة والفرات) سنة 661هـ/1263م.⁸ وولد للإمام ابن تيمية في أسرة من أعرق الأسر علما في الإسلام، فأبوه أبو المحاسن عبد الحلیم المتوفى عام 682هـ.، من كبار الحنابلة وأئمتهم، وكان جده أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله، المتوفى 652هـ.، من أئمة فقهاء الحنابلة، وكان محدثا مفسرا أصوليا⁹، وأمه هي الشيخة الصالحة ست المنعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية، عمرت فوق السبعين¹⁰.

ولقد اختص الله سبحانه وتعالى الإمام ابن تيمية بصفات هيأته للنبوغ منها:¹¹

1. حافظة واعية، وهي أساس العلم فكان إذا شيئا حفظه.

⁷ ابن تيمية، (1996م)، بيان الدليل على بطلان التحليل، جميع الحقوق محفوظة، ص. 7.
⁸ عبد الرحمن، (1409هـ./1989م)، مناظرة ابن تيمية لطائفة الرفاعية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ص. 7.

⁹ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية...، ص. أ.
¹⁰ دكتور محمد حربي، (1986م./1407هـ)، ابن تيمية وموقف من أهم الفرق والديانات في عصره، بيروت: جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار: ط. 1، ص. 29.
¹¹ نفس المرجع، ص. 29-30.

2. الجِد والاجتهاد، والانصراف إلى المفيد من العلوم، فكان لا يلهو لهو الصبيان.

3. الاستقلال الفكري وتعتبر هذه الصفة أبرز الصفات في تكوين علمه.

4. فصاحته فقد وهبه الله قدرة بيانية فكان رحمه الله خطيباً و كاتباً ومما سبق يتضح أن ابن تيمية بصفات كثيرة هيأته للنبوغ.

وتوفي والده في 30 ذي الحجة عام 682هـ، وعمره إحدى وعشرون سنة، فتولى مشيخة دارالحديث السكرية بعده، وتصدر للتدريس في أول المحرم عام 683 هـ، وكان درسه حافلاً، حضره كبار أئمة عصره الذين بالغوا في الثناء عليه، وكان ألقى درسه في البسملة، وقيده بخطه الشيخ تاج الدين الفزاري¹².

عصر ابن تيمية وبيئته

ولد شيخ الإسلام في بيئة علمية عرقية في العلم، والدين والزهد والتقوى ذات عقيدة سلفية راسخة، فجدّه كان من كبار الأئمة وهكذا أبوه، ثم إخوانه والعلماء الآخرون من الأسرة،

¹²عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، (د.ت) شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، ج1 دارالعاصمة للنشر والتوزيع، ص. 29.

وكانت الحنابلة كاترة بمدينة حران بمسقط رأسه، وبدمشق التي كانت معقلا للإسلام والمسلمين بعد سقوط عاصمة الخلافة العباسية بغداد عام 656هـ.¹³

فكان هناك عدد كبير من العلماء في كل علم وفن، وكانت دورة العلم منتشرة كما كانت للحنابلة شوكة بوجود علمائهم ومدارسهم، هذا من الناحية العلمية¹⁴. وأما من الناحية العقائدية: فكان المذهب الأشعري هو المذهب السائد في البلدان الإسلامية لحماية الأمراء بهذا المذهب من عصر السلطان صلاح الدين الأيوبي إلى عصور المماليك¹⁵.

وأما من ناحية السياسة: فكان عصره يموج بالإضطراب السياسي والمنازعات الحربية، فكانت بلاد الشام منذ النصف الثاني من القرن السابع الهجري تعيش في ظل دولة المماليك التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية وأصبحت من أعظم مراكز القوي في

¹³عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، جـ.1....، ص. 41.

¹⁴نفس المرجع، ص.41.

¹⁵عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، جـ.1....، ص، 42.

العالم الإسلامي بسبب قدرتها على إيقاف التقدم المغولي المدمر الذي قضى على الخلافة العباسية ببغداد. وكان هؤلاء الأمراء يعتمدون على المشايخ والقضاة في شؤونهم ببغداد¹⁶.

ونشأة شيخ الإسلام في مثل هذه البيئة، أثرت في شخصيته، وتركت آثارا بعيدة في حياته حيث توجه رحمه الله من صغر سنة إلى إعادة مجد الإسلام، وتجديد الدين الإسلامي الذي اندرست معالمه بسبب غفلة كثير من العلماء والمشايخ عن عقيدة السلف الصالح، وبعدهم عن هدي النبي، وفقه الصحابة والتابعين لانشغالهم بالفلسفة والكلام، وجمودهم على المذاهب الفقهية تاركين ما أمرهم الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹⁷.

الحالة السياسية في عصر ابن تيمية

روي أبو داود والبيهقي أن رسول الله قال : «يوشك أن تداعي عليكم الأمم كما تداعي الأكلة على قصعتها، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ، قال بل أنتم يومئذ كثير، ولكن غثاء كغثاء

¹⁶ نفس المرجع، 42.

¹⁷ عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، ج1...، ص. 42.

السييل، وليترعون الله من صدر عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قال قائل : يا رسول الله، وما الوهن؟ قال : حب الدنيا وكرهية الموت»¹⁸.

هذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة، كما تنطبق على قرون من قبل ومن بعد، فالمسلمون في كل بقاع الأرض قد انقسموا إلى دويلات. وحوزات ملوك ينظر بعضهم إلى بعض نظر العدو المفترس لا نظر المؤمن الموالي، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسلطين المسيطرين يسومونهم الخسف والهوان، وإن خير وصف لحالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في أول غارات التاتر عليهم في أول القرن السابع¹⁹.

فقد قال: لقد بلى الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يتل بها أحد من الأمم منها هؤلاء التاتر، فمنهم من أقبلوا من الشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها خروج

¹⁸أبو داود، (د.ت)، سنن أبي داود، ج4، صيدا-بيروت : المكتبة العصرية، رقم. 4297، ص. 111.

¹⁹عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، ج1...، ص. 104.

الفرنج - لعنهم الله - من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وامتلاكهم ثغرها أي دمياط، وأشرفت ديار مصر وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم، ومنها أن السيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة²⁰. ولما انحلت الدولة الإسلامية الكبرى إلى دويلات صغيرة وشغل المسلمون فيما بينهم وبين أنفسهم، وصار بأسهم بينهم شديدا²¹.

وكان اللون السياسي للعالم الإسلامي في عصر ابن تيمية، وخصوصا في مصر والشام هو اللون الذي اصطبغ به حكم المماليك، ذلك بأن مصر والشام في حكم الدولة الأولى والثانية من دولتي المماليك كانتا تحت سلطانهن ولا يهمننا إلا الدولة الأولى وعصرها، لأنه هو العصر الذي عاش فيه ابن تيمية²².

وإن الحكم في الدولة كان بلا ريب حكم مطلقا، الحاكم فيه مستبد لا يصل إلى الحكم إلا بقوته، وقد يحوله بعد أن يستمكن

²⁰ محمد أبو زهرة، (1946م). ابنتيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه. دار الفكر العربي. ص.

.103

²¹ محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه... ص. 104.

²² نفس المرجع، ص. 116.

في عرشه إلى وراثة لذرية من بعده، وقد يستقر الأمر لمن آل إليه الملك وراثة.

النظرة العامة عن الولي الكافر

فرأى كثيرا من العلماء المسلمين السابقين يرون بأهمية ولاية الحكم وبضرورة تولية الكافر على المسلم، وسيأتي البيان فيما يلي:

(1) عند الماوردي

كان الماوردي لم يميز تولية الكافر على المسلم في ولاية الحكم، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار"²³، وهذا بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾²⁴. وانقسم الماوردي الوزير في ولاية الحكم إلى قسمين، وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ²⁵. ويبيح الماوردي

²³ نفس المرجع، ص. 89.

²⁴ النساء، الآية: 141.

²⁵ الماوردي، د.ت، الأحكام السلطانية، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص. 56.

أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذم، ولكن لم يبيح وزير التفويض من أهل الذم، وهذا بنظر إلى أربعة أوجه²⁶ :

1. إنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ.

2. إنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ.

3. إنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

4. إنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له، وبدفع ما يجب فيه، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وكان الماوردي يقول في أمر تولية الكفر : "لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق"²⁷. ويتبين مما سبق بأن الماوردي لم يجز تولية الكافر على المسلم في ولاية الحكم لأن الولاية موضوعة لخلافة النبوة

²⁶نفس المرجع، ص. 58.

²⁷الماوردي، الأحكام السلطانية...، ص. 66.

في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولا يجوز أن يجعل للكافرين على المسلمين سبيلاً. ويجيز الماوردي أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذم، إذا لم يوجد المسلم الأصح في هذا العمل، لأن وزير التنفيذ أضعف من الوزير التفويض.

(2) عند النووي

وقال النووي في مسألة تولية الكافر على المسلم في ولاية الحكم: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"²⁸، وهذا القول بسبب إذا أمر الولي الكافر في ولاية الحكم، سيتغير الشريعة الإسلامية وسقطت طاعة المسلمين ونسي المسلمون من واجبه إلى الله تعالى.

ورأى النووي أن الولي الكافر لم يستطع أن يكون إماماً في الصلاة والعبادة لله تعالى²⁹، وقال النبي: «لَا طَاعَةَ فِي

²⁸النووي، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ12، (بيروت: دار إحياء التراث العربي: ط.2. ص. 229.
²⁹نفس المرجع، ص. 229.

مَعْصِيَةَ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»³⁰، ولهذا لا بد للمسلمين أن يتزل الولي الكافر الذي لم يعرف الدين، ولم يعرف الطاعة لله.

(3) عند بدر الدين الحموي الشافعي

إن بدر الدين في تحرير الأحكام يقول: "ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين. فأما ما يجبي من المسلمين من خراج أو عشر أو غير ذلك فلا يجوز تولية الذمي فيه، ولا تولية شيء من أمور المسلمين"³¹، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾³² "ومن ولي ذميا على مسلم فقد جعل له سبيلا عليه"³³. ويتبين بأن بدر الدين الحموي الشافعي لم يقبل بتولية الكافر

³⁰ مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، رقم. 1840، ص. 1469.

³¹ بدر الدين، (1408هـ/1988م)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (قطر- الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية: ط.3، ص. 146.

³² النساء، الآية: 141.

³³ بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام...، ص. 146.

على المسلم في ولاية الحكم لأن لا يجعل للكفار سبيلا لهدم الدين الإسلام.

(4) عند ابن حجر العسقلاني

إنه يقول : "أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعله الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"³⁴، وهذا القول شرحا من حديث «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»³⁵.

ويتبين لنا أن ابن حجر أبو الفضل العسقلاني لم يبيح الولي الكافر ورأى أن المسلمين لا بد أن ينعزل الولي الكافر، فإذا قوي فله الثواب، ومن داهن فله الإثم، ومن عجز

³⁴العسقلاني، (1379هـ)،فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ13، (بيروت : دار المعرفة، ص. 123.

³⁵البخاري، (1422هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، جـ9، (دار طوق النجاة، رقم. 7144، ص. 62.

فوجبت عليه الهجرة، وهذا القول لأن لا يكون الطاعة في المعصية.

(5) عند الغزالي

وقال الغزالي: "فإن الولاية نعمة من نعم الله عز وجل، من قام بحققها نال من السعادة ما لا نهاية له ولا سعادة بعده، ومن قصر عن النهوض بحققها حصل في شقاوة لا شقاوة بعدها إلا الكفر بالله تعالى"³⁶. والدليل على عظم قدرها، وجلالة خطرها، ما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»³⁷. ويتبين مما سبق أن الغزالي يرى بأن الولاية من نعمة الله الذي لا بد أن نعملها بالإيمان بالله

³⁶الغزالي، (1409هـ/1988م)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، (بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية : ط.1، ص. 14.

³⁷أبو عيسى، (1395هـ/1975م)، سنن الترمذي، ج3، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي : ط.2، رقم. 1329، ص. 609.

والعدل. ولا شقياً الكفر. وأحب الناس إلى الله هو إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله إمام جائر.

وقال الغزالي في العدالة، "وينبغي للوالي أن يعلم أنه ليس أحدٌ أشدُّ غبناً ممن باع دينه وآخرفته بدنياه غيره، وأكثر الناس في خدمة شهواتهم، فانهم يستنبطون الحيل ليصلوا إلى مرادهم من الشهوات"³⁸، أي أن العدالة بالدين والآخرة وهما بشريعة الله وسنة رسول الله، وليس بالدنيا وغيره. وقال الغزالي: "وفي الجملة ينبغي لمن أراد حفظ العدل على الرعية أن يرتب غلمانه وعماله للعدل، ويحفظ أحوال العمار، وينظر فيها كما ينظر في أحوال أهله وأولاده ومترله، ولا يتم له ذلك إلا بحفظ العدل أولاً من باطنه، وذلك أن لا يسلب شهوته وغضبه على عقله ودينه، ولا يجعل عقله ودينه أسرى شهوته وغضبه بل يجعل شهوته وغضبه أسرى عقله ودينه"³⁹.

فنى بأن الإمام الغزالي لم يوافق بالولي الكافر بنظر إلى أن الولي لابد من الإمام العادل وليس من الإمام الجائر،

³⁸الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك...، ص.22.

³⁹نفس المرجع، ص. 22.

وكانت العدالة عند الإمام الغزالي هي بالشريعة الله وسنة رسول الله. وهذه العدالة لا بد من نفس كل الولي ومن باطنه، وليس بالشهوة والغضب، وليس للدنيا وغيره.

من أقوال العلماء المتقدمين أنهم يتفقون بأن الكافر لا يجوز أن يقوم بالولي، وخاصة في ولايات المسلمين. ولقد حرم الله تعالى في تولية الكافر على المسلم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁴⁰ لأن الولي في ولاية المسلمين لا بد أن يفهم عن الدين الإسلامي.

الولي عند ابن تيمية

(1) الولاية عند ابن تيمية

وكان عند ابن تيمية الولي أو الإمامة من أعظم أمر الناس حتى قال ابن تيمية في السياسة الشرعية، "الولاية هي أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني

⁴⁰ المائدة الآية: 51.

آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس⁴¹، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ»⁴².

وهذا القول يدل على أهمية الولاية عند شيخ الإسلام، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، الأصلح لذلك العمل. وفي رواية: «من ولي رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين». رواه الحاكم في صحيحه. وروى بعضهم أنه من قول عمر: لابن عمر، روي ذلك عنه⁴³. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁴⁴.

⁴¹ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 138.

⁴²أبو داود، سنن أبي داود، ج3...، رقم. 2608 ص. 36.

⁴³ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 9.

⁴⁴النساء، الآية : 58.

وقال أبو جعفر: "إن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمتكم عليه رعيّتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم..."⁴⁵ بما قال هذا العلماء يستخلص أن الأمانة لا بد لأهلها وأن يحكم الناس بالعدل وهو بحكم الله.

فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبباً للمنع⁴⁶، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»⁴⁷. رواه أهل السنن. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنب: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من

⁴⁵أبو جعفر الطبري، (1420هـ/2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج8، مؤسسة الرسالة: ط1، ص. 494.

⁴⁶ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 10.

⁴⁷أبو داود، سنن أبي داود، ج3...، رقم. 3578، ص. 300.

مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴⁸. ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁴⁹. فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محابة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر في الإمارة: «إِنَّهَا أمانةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»⁵⁰. إذا عرف هذا، فليس

⁴⁸الأَنْفَال، الآية : 27.

⁴⁹الأَنْفَال، الآية : 28.

⁵⁰أحمد بن محمد بن حنبل، (1421هـ / 2001م) مسند الإمام أحمد بن حنبل،

جـ35، (مؤسسة الرسالة : ط.1، رقم. 21513، ص. 404.

عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك⁵¹، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁵². ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁵³.

(2) ركنان للولي عند ابن تيمية

قال ابن تيمية في السياسة الشرعية ومجموع الفتاوى "فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة"⁵⁴.

1. القوة

والقوة عند ابن تيمية في كل ولاية لا بد بحسبها، كما أن القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى

⁵¹ نفس المرجع، ص. 14-15.

⁵² التغابن، الآية : 16.

⁵³ البقرة، الآية : 286.

⁵⁴ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 15.

الخبرة في الحروب، والخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام⁵⁵.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»⁵⁶ رواه أهل السنن.

فنى بأن القوة عند ابن تيمية بنظر إلى ما حسابها، كما أن القوة في إمارة الحرب بحسب إلى شجاعة القلب، والخبرة في الحروب، وقوة القاضي في العلم، والعدالة، الذي يدل على القرآن والسنة، وكان ابن تيمية يقدم ممن أصلح في القوة، كقدم النبي خالد من أبي ذار في إمارة الحرب.

⁵⁵ نفس المرجع، ص. 15-16.

⁵⁶ الترمذي، (1395هـ/1975م) سنن الترمذي، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

الباي الحلبي : ج3، ط.2، رقم. 1322، ص. 605.

2. الأمانة

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس⁵⁷، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁵⁸. وقال النبي لأبي ذر: «إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهِمَا»⁵⁹ رواه مسلم. ويتضح بأن الأمانة شيء مهم وسيحسب في يوم القيامة، ولا بد لنا أن نختار الإصلاح في كل أمر حتى لم يضع الأمانة.

وفي حديث المشهور في الإمارة قال النبي: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ

⁵⁷ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 16.

⁵⁸المائدة، الآية: 44.

⁵⁹أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج35....، رقم. 21513،

مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁶⁰. بأن
الأمانة إحدى من ركنين وهو أن يخاف الله، ولا يشتروا
بآياته ثمنا قليلا، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكار.
وكلنا راع ومسؤول عن رعيتنا، وسيحسب كلنا في يوم
القيامة بما رعينا.

(3) اجتماع القوة والأمانة عند ابن تيمية

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر
بن الخطاب يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة.
فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها. فإذا تعين رجلان
أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك
الولاية وأقلهما ضررا فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل
القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف
العاجز، وإن كان أمينا، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين

⁶⁰ نفس المرجع، ج2، رقم. 893، ص. 5.

يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى، فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزي مع القوي الفاجر⁶¹.

وسئل بعض العلماء إذا لم يوجد من يولى القضاء، إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي، من أن يكون عدلا أهلا للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدا، أو يجوز أن يكون مقلدا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال. وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع. ومع أنه يجوز تولية كثير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح

⁶¹ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 16-17.

الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها⁶².

ويتضح مما سبق أن ابن تيمية يرى بأن كل من يكون ولي الأمر، من المستحسن أن يكون إماما في الصلاة وخاطبا في الجمعة، كما اختار المسلمون أبي بكر بإمام بعد أمر الرسول لأن يكون إماما بادلا عن الرسول. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا على

⁶²ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 20-21.

مدينة⁶³، حتى قال النبي «وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ إِنَّ أَمْرًا عِنْدِي الصَّلَاةُ»⁶⁴. وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾⁶⁵

أن كثير من الولي لم يجتمع بين القوة والأمانة، نرى رجل قوي لكن لم يكن من الأمانة، ورجل أمين ولكن لم يوجد معه القوة. حتى قال ابن تيمية "أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين"⁶⁶، ولا بد أن يختار من هو أصلح في الولي.

تولية الكافر على المسلم في ولاية الحكم عند ابن تيمية

من البيانات السابقة، أن للإمارة عند ابن تيمية ركنان ، هما القوة والأمانة⁶⁷، وهذان لم يجتمع في الولي الكافر. الولي الكافر ليس

⁶³نفس المرجع، ص.21.

⁶⁴ مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل...، رقم. 19، ص. 51.

⁶⁵البقرة، الآية : 45.

⁶⁶ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 17.

⁶⁷ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 15.

له القوة، لأنه لن يستطع أن يحكم الناس بالعدل، وهو بكتاب الله وسنة رسول الله. لأنه كافر ولم يؤمن بكتاب الله وسنة رسول الله. وأما الأمانة، الولي الكافر ليس من الأمين، لا يؤمن بالله ورسول الله، ويريد أن يهدم الدين الإسلام، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَنْ أَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾⁶⁸، ولذا لم يوافق ابن تيمية بالولي الكافر، لأن لا يمكن للولي كافر أن يجتمع بهذين ركنين.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجو أن يبادر أهل الكتاب إلى الإيمان به، ومن ثم كبر عليه إعراضهم عن إجابة دعوته، وإلحافهم في مجاهدته، مع موافقتهم له في أصل دينهم، من توحيد الله وتقويم ما أعوجَّ من الفطرة الإنسانية، بما طرأ عليها من التقاليد الفاسدة بالمعارف الدينية الصالحة إلى أقصى حد مستطاع⁶⁹.

⁶⁸البقرة، الآية : 120.

⁶⁹أحمد بن مصطفى المراغي، (1365هـ/1946م) تفسير المراغي، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : ج1، ط1، ص. 200.

وبنظر إلى المقصود للولاية عند ابن تيمية⁷⁰، أن الولي لا بد من المسلم الذي يصلح ويقم الدين الإسلام، وليس من الكفار الذي لا يعرف ولا يفهم الدين الخالق وهو الدين الإسلام. ولذا لن يوافق ابن تيمية بولي الكافر في ولاية الحكم بسبب لن يصلح الكافر الدين الخلق ولكن يفسد الدين. ومما سبق من أمر مهم للناس جميعا عند ابن تيمية وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁷¹. وهذا الأمر كذلك في الولي بل هو أهم بنظر إلى ولايته، وأما الولي الكافر لن يعمل هذا الأمر بسبب لم يؤمن بالله.

بنظر إلى قول ابن تيمية "فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ

⁷⁰ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية...، ص. 23.

⁷¹ التوبة، الآية : 71.

مُؤْمِنَةً⁷²، أن ابن تيمية يعتقد بأهمية العدالة ومفسدة الظلمة، ولم يوجد هذه الرواية إلى في كتاب ابن تيمية وبهذا الأمر ثلاثة أقوال، الأول أن نرد هذه الرواية لأن هذا المتن ليس من قول الله ولا من سنة النبي، والثاني أن نرى بأهمية العدالة وفسادة الظلمة، والثالث أن نفهم خلاصة هذا القول بأن العدالة شيء مهم في الإمارة، والظلمة شيء مفسد في الإمارة، حتى قال الله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾⁷³.

وفي عصر ابن تيمية سقوط بغداد بتتار، وكان المسلمون في كل بقاع الأرض قد انقسموا إلى دويلات. وحوزات ملوك ينظر بعضهم إلى بعض نظر العدو المفترس لا نظر المؤمن الموالي، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسلطين المسيطرين يسومونهم الخسف والهوان، وهذا كقول النبي عن الوهن: «حب الدنيا وكراهية الموت»⁷⁴. ومن الصعوبة لبحث عن الولي العادل في هذا العصر،

⁷² ابن تيمية، (1418هـ). الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص. 178.

⁷³ هود، الآية: 117.

⁷⁴ أبو داود، سنن أبي داود، ج4...، رقم. 4297، ص. 111.

حتى قال ابن تيمية "اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً"⁷⁵، وهذا القول لعدم الولي العادل لديهم، وليبين أهمية العدالة في الولاية وليس ليبن بإباحة الولي الكافر. ولذا هذا القول مطابقا في عصر ابن تيمية وليس في هذا العصر.

النتيجة

النتيجة التي حصل علي هذا البحث تحتوي على؛ إن الولاية عند ابن تيمية هي أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارنا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وركنان للولاية هما القوة والأمانة؛ القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس.

⁷⁵ابن تيمية ، الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله...، ص. 178.

فقام ابن تيمية عن تولية الكافر أنه لم يجز تولية الكافر على المسلم في ولاية الحكم وهذا بنظر إلى؛ أن الولي الكافر لم يكن معه ركنان للولاية وهما : القوة والأمانة، أن الولي الكافر ليس له القوة، ولن يستطيع أن يحكم الناس بالعدل وبكتاب الله وسنة رسول الله، لأنه كافر ولم يؤمن بالله ورسول الله، أن الولي الكافر ليس له الأمانة لأنه لا يؤمن بالله ورسول الله. أن ابن تيمية، لم يسمح الولي الكافر، مأسسا على قوله أن "الولاية هي أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها"⁷⁶، ولا قيام للولاية الجيدة إلا بالولي القوي الأمين الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذه كلها لم يوجد في الولي الكافر.

مصادر البحث

ابن تيمية. 1996م. بيان الدليل على بطلان التحليل. جميع الحقوق محفوظة.

_____ . الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية. ط. 1. دار الكتب العلمية.

⁷⁶ ابن تيمية، السياسة الشرعية...، ص. 138.

_____، 1418هـ. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله. المملكة العربية السعودية : وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

_____ . 1418هـ. السياسة الشرعية. المملكة

العربية السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد.

أبو جعفر الطبري. 1420هـ/2000م. جامع البيان في تأويل
القرآن. ج8. ط1. مؤسسة الرسالة.

أبو داود. 275هـ. سنن أبي داود. ج3-4. المكتبة العصرية.

أبي يعلى. الأحكام السلطانية. بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية.

أحمد بن مصطفى المراغي. 1365هـ-1946م. تفسير المراغي.
ج1. ط1. مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابى الحلبي وأولاده.

البخاري. 1422هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح

البخاري. ج2-4-8-9. ط1. دار طوق النجاة.

- بدر الدين. 1408هـ/1988م. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ط. 3. قطر-الدوحة : دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.
- الترمذي. 1395هـ/1975م. سنن الترمذي. ج 3. ط. 2. مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- حربي، دكتور محمد. 1986م/1407هـ. ابن تيمية وموقف من أهم الفرق والديانات في عصره. ط. 1. بيروت : جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار.
- عبد الرحمن. 1409هـ/1989م. مناقرة ابن تيمية لطائفة الرفاعية، القاهرة : مكتبة ابن تيمية.
- محمد أبوزهرة. 1946م. ابن تيمية حياته وعصره-آراؤه وفقهه. دار الفكر العربي.
- الشيبياني. 1421هـ/2001م. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ج 35. ط. 1. مؤسسة الرسالة.
- العسقلاني. 1379م. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج 13. بيروت : دار المعرفة.

- الغزالي. 1409هـ/1988م. التبر المسبوك في نصيحة الملوك. ط. 1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- عبد الجبار. شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه. ج 1. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ج 1-3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي. 1392هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج 12. بيروت: دار إحياء التراث العربي.